

ملتقى الأبحر

@ 141 @ ويشترط فيها صلاحية الأرض للزراعة وأهلية العاقلين وتعيين المدة وربّ البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج ، فتفسد إنْ شرط لأحدهما قفزان معينة أو ما يخرج من موضع معين كالماديّات والسواقي أو أن يرفع